الجمهورية التونسية

محكمة التعقيب

القضية عدد393

الحمد لله وحده،

بعد الاطلاع على مطلب الخطأ البين المقدم من طرف الأستاذة "ن.ك" بتاريخ 19 ماي 2017

في حق "ر.ج"

ضد شركة "أ" في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها

والرامي الى إحالة ملف القضية التعقيبية عدد 33232 على الدوائر المجتمعة للنظر فيها لغاية ابطال القرار الصادر فيها بتاريخ 2016/06/21 لانبنائه على خطا بين معنى أحكام الفصل 192 م م م ت.

وبعد الاطلاع على قرار السيد الرئيس الأول لهذه المحكمة الصادر في 21 أفريل 2017 بتقييد القضية في الخطأ البين وإحالتها على الدوائر المجتمعة والواقع الاعلام به في 24 أفريل 2017 والمقيدة بموجبه القضية تحت عدد 393.

وعلى الطلبات المحررة من الادعاء العام قي 4 أفريل 2017.

وبعد الإطلاع على تقرير مستندات الطعن المبلغ منه نظير للمعقب ضده بتاريخ 15 ماي 2017 تحت عدد 11733 من طرف عدل التنفيذ بتونس "ح.ك" والمقدم الى كتابة المحكمة في 15 ماي 2017.

وعلى قرار الرئيس الأول بتكليف المستشار السيد بديع بن عباس بتهيئة القضية للفصل.

وعلى جميع أوراق الملف.

من حيث الشكل:

حيث استوفى المطلب جميع شروطه وصيغه القانونية لذلك فهو حري بالقبول من الناحية الشكلية.

من حيث الأصل:

حيث تعيب نائبة الطاعنة على القرار التعقيبي وقوعه في الخطأ البين لما قضى برفض مطلب التعقيب شكلا بناء على مخالفة إجراءات التبليغ لأحكام الفصل 8 م م م ت ضرورة أن عدل التنفيذ عند تبليغه لمستندات التعقيب لم ينص على تعريف هوية الشخص الذي تلقى التبليغ والذي قدم نفسه على أنه المسؤول عن العملة بالشركة المبلغ اليها.

وحيث تمسكت الأستاذة "ك" بأنه بالرجوع الى محضر تبليغ مستندات التعقيب يتبين ان عدل التنفيذ قد نص على اسم ولقب متلقي التبليغ وكذلك صفته كمسؤول عن العملة كما تضمن محضر التبليغ ختم الشركة مع امضاء المبلغ إليه وان أحكام الفصل 8 م م م ت ولئن اشترطت ضرورة التعريف بهوية متلقي التبليغ فانها لم تشترط التنصيص على عدد بطاقة التعريف الوطنية كدليل وحيد على التعريف بالهوية .كما ان حيازة متلقي التبليغ لختم الشركة ووجوده بمقرها وتعريفه بنفسه اسما ولقبا وخطة يعتبر تعريفا كاف بالهوية وبناء على ذلك طلبت القضاء بقبول مطلب تصحيح الخطأ البين شكلا وفي الأصل بإبطال القرار المشار إليه أعلاه وإحالة القضية على السيد الرئيس الأول لمحكمة التعقيب لإعادة نشرها من جديد.

المحكمة

حيث انحصر الاشكال القانوني حول مدى توفر شروط الخطأ البين وبالتالي موجبات إبطال القرار التعقيبي المطعون فيه للقضاء بالرفض شكلا؟ وهل أن تأسيس رفض مطلب التعقيب شكلا على عدم تدوين هوية متلقى التبليغ بعدم التنصيص على رقم بطاقة تعريفه يشكل خطأ بيّنا يندرج ضمن أحكام الفصل 192 من م م م ت وضمن ا لحالات المنصوص عليها ضمنه للفقرة 1 و2و3؟

وحيث اقتضى الفصل 8 م م م ت أنه ".....اذا لم يجد العدل المنفذ المطلوب اعلامه في مقره وجب عليه ان يسلم نظير محضر الاعلام الى وكيله او لمن يكون في خدمته او ساكنا معه بشرط ان يكون مميزا ومعرفا بهويته ."

وحيث يتبين من أوراق الملف وخاصة محضر تبليغ مستندات التعقيب المحرر بتاريخ 2016/01/28 تحت عدد 10902 ان محرر الأستاذ "ح.ك" قد توجه الى الشركة المعنية بالتبليغ وذلك بمقرها الكائن

وقد دون صلب محضره انه خاطب المسؤول عن العملة المميز السيد "ا.ص" الذي تسلم نظير محضر التبليغ مرفوقا بنسخة من مستندات التعقيب وامضى وختم الأصل.

وحيث تبين من القرار المطعون فيه ان محكمة التعقيب أسست قضاءها بالرفض بناء على أنه لا شيء بالملف يفيد وقوع التبليغ الى السيد "أ.ص" باعتبار ان التبليغ تم إلى شخص أفاد بذكره أنه المسؤول عن العملة دون أن يعرف بهويته مثلما استوجبه الفصل 8 م م م ت.

وحيث ومن باب التطبيق السليم لأحكام الخطأ البين الذي استقر الفقه وفقه القضاء على اعتباره وسيلة طعن استثنائية تخّول للدوائر المجتمعة في نطاق معيّن مراجعة قرار تعقيبي صادر عن احدى دوائر محكمة التعقيب، وهو ما كرّسه المشرع بالفصل 192من م م م ت الذي نص بفقرته الثانية أنّ الدوائر المجتمعة تنظر أيضا عند وجود خطأ بيّن في قرار صادر عن احدى الدوائر ويعتبر الخطأ بيّن:

1/ إذا انبنى قرار الرفض شكلا على غلط واضح.

وحيث تأسس المطلب في قضية الحال على الصورة الأولى أي القضاء بالرفض شكلا رغم استيفاء التعقيب لكافة شروطه الشكلية وأن سبب الرفض الغلط الواضح.

وحيث لم يعرف المشرع الغلط الواضح الوارد بالفصل 192 م م م ت، إلّا أن نيّته اتجهت إلى أن يجعل منه سببا يبيح التعقيب على التعقيب ولا ينتج إلا على حالات السهو أو الغفلة التي ينجم عنها خطأ لا يختلف اثنان في ثبوته ويقتنع بوجوده كل من تأمل القرار الذي شمله ذلك الغلط.

وحيث أن ما نعته الطاعنة على القرار التعقيبي المطعون فيه لا يمكن بحال ان ينضوي تحت حالات الخطأ البين الذي استقر الفقه وفقه القضاء على اعتبار انحصار مفهومه في حصول خطأ واضح غير مختلف فيه ولا يمكن ان ينضوي حينئذ ضمنه من الأخطاء الواقعة التي تدخل تحت باب

الاجتهاد او الفهم او التأويل والا اضحى مراجعة تنسف كل النظرية التي يقوم عليها التشريع الاجرائي كما ان الصبغة الاستثنائية لطلب تصحيح الخطأ البين تحجر كل توسع في الحالات الواردة على سبيل الحصر.

وحيث تأكيدا على الصبغة الاستثنائية للطعن فقد نص المشرع ضمن المطة الأولى من الفصل **192** من مجلة المرافعات المدنية والتجارية على ان قرار الرفض شكلا يجب أن يكون مبنيا على خطأ واضح وهو حينئذ يفترض وقوع الأخطاء مبدئيا لكنه لا يقر منها سندا مشروعا لطلب التصحيح الا ما كان منها مندرجا ضمن صنف الخطأ الواضح بما يعني بداهة انه يستثني من ضمنها الأخطاء الناتجة عن الاجتهاد او الفهم او التأويل وان كان رأيا منفردا او مخالفا لما استقر عليه التطبيق.

وحيث كان الرفض شكلا ينطوي على اجتهاد من الدائرة التعقيبية، مما يتعين معه رفض الطعن بالخطإ البيّن أصلا.

ولهـــذه الاسبـــاب

قررت المحكمة بدوائرها المجتمعة قبول مطلب تصحيح الخطإ البين شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار عن الدوائر المجتمعة بحجرة الشورى يوم الخميس 4جويلية 2019 **برئاسة السيد البشير المطوي وكيل الرئيس الأول لمحكمة التعقيب.**

وعضوية رؤساء الدوائر السادة: نازك كادة، هاجر المحرزي ، نعيمة رحيم ، سارة العياري،عبد المجيد بوريقة،ماجدة بن غربية،سلوى النهدي ،ماهر كريشان، جلال الدين بوكتيف ، منيرة النحالي، محمد عماد بن عبد الجليل،وسيلة التليلي، آسيا العياري، حياة البصلي ، عبلة بن شعبان، رضا العرعوري، حاتم بن عجال،المنجي شلغوم، المنصف بن الحاج،رياض الإمام ،رياض الموحلي، جمال المستيري، لمياء الحمامي،زهرة السلامي،محمد كمال دويك.

والمستشارين السادة: عبد الرزاق الباهوري، منير وردليتو، هندة العلاقي، عفاف عالشيخ،نجلاء المصمودي،فاخر بركات، بسمة بودن ،

امـــال العرفـــاوي، ابـــراهيم الغريـــاني ، عبـــد الباســـط الخالدي،مفيـــدة المداغي، سرور البرشاني، سميرة الحويوي، زهرة الحجري، عادل الأخضر ، بلقاسم كعوان، رجاء بوسمة ، راضية المنتصر، بديع بن عبـــاس ، حـــاتم بـــن جماعـــة ، ثريـــا الـــداهش، ســـهام الشـــاهد، أنـــور الكعلي،جعفر الربعاوي،إبراهيم الحرباوي.

وبمحضـــر الســـيدة اســـمهان الحبيـــب المـــدعي العـــام لـــدى محكمـــة التعقيب،

وبمساعدة السيدة نسرين الطرشاني كاتبة الجلسة.